واولاده وامرأته ولا ابوى الموكل واولاده ونسائه
خزانة الاكمل في الشهادة فاذا غم على الناس هلال رمضان
او هلال شوال اكملوا ثلاثين يوما ثم صاموا او افطروا
ولو كانت السماء مصحية لا يجب الصوم الا برؤية الهلال
وذكر هشام عن محمد رح لو صام اهل مصر ثلاثين يوما للرؤية
وصام اهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء
قضاء يوم آخر الا اذا كان بين البلدتين مسافة بعيدة
بحيث يختلف فيها المطالع لم يلزم احدهما الآخر ولو صاموا
رمضان فاذا هو ثمانية وعشرون يوما ان عدوا
شعبان ثلاثين يوما برؤية الهلال قضوا يوما وان عدوا
بغير الرؤية قضوا يومين ويقبل شهادة الواحد الثقة
رجلا او امرأة او عبدا او محدودا في قذف بعد التوبة في رؤية
هلال رمضان اذا كانت السماء متغيرة وينبغي ان يفسر
جهة الرؤية بان احتمل انفراده برؤيته قبل والا فلا وان
كانت مصحية لا يقبل حتى يخبرهم جماعة يقع العلم بخبرهم
ثم قيل يقبل شهادة اهل محلة وابو يوسف رح قدر ذلك
بعدد القسامة خمسون رجلا وان جاء واحد من خارج
المصر او من اعلى الاماكن كالمصعد والمنائر يقبل
شهادته ولا يقبل على هلال الفطر والاضحى الا شهادة حرين

او رجل

او رجل وامرأتين ان كانت السماء متغيمة ومن ابصر
هلال رمضان وحده فرد الامام شهادته صام وان افطر
قضى ولا كفارة عليه ولو كمل هذا الرجل ثلاثين يوما
لم يفطر الا مع الامام احتياطا وجيز الفتاوى ويقبل
خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من
امور الدين وليس بشهادة واقعات حسامي ولو صام
يوم الشك بنية التطوع فلا بأس عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رح يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره
سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان
تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان
ان كان متطوعا والافضل ان يتأخر الى انتصاف
النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال
بعضهم الافضل ان يفطر خزانة اهل بلدة رأوا هلال
رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا الهلال
في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين
من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية
لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة
لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم

Copyright © King Saud University